

## شرح الروض المربع 79 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فقد وقفنا عند باب الحجر قال المصنف  
رحمه الله وهو في اللغة وهو في اللغة التطبيق والمنع - 00:00:13

ومنه سمي الحرام والعقل نعم. لانه ما يمنع نعم. وشرعا منع انسان من تصرفه في ماله. هذا تعريف ضعوا بين معكوفتين.  
منع انسان من تصرفه في ماله. هذا هو الحجر - 00:00:31

وهو ضربان الحجر نوعان حجر لحق الغير هذا الاول فعلى المفلس وحجر لحق نفسه لمصلحة النفس مثل الصغير والمجنون ها طيب  
اقرأ الان ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به. قال الحمار وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغيره. ابتدى الان قال -  
00:00:50

لم يقدر على وفاء ديني. الان سيتكلم عن الحجر على على المفلس الحجر عن المفلس وبدأ الان يصور انه الذين عليهم ديون تم اه كم  
قسم اسمعوا لخصهم قبل ان نقرأهم - 00:01:20

اما ان يكون هذا اللي عليه دين اما ان يكون ما يستطيع ان يفي ولا بشيء من دينه هذه صورة. الصورة الثانية ان يستطيع الوفاء  
بكامل دينه واظحة المسألتين طيب اذا كان لا يستطيع الوفاء بشيء من دينه هذا ما يلزمها شيء خلاص يبقى اليه يصير عنده مال  
يدفع - 00:01:42

لكن لا نحبسه ما عنده شيء طيب والذي عنده الوفاء بجميع دينه هذا ايش هذا يلزم فان لم يدفع يجزمه الحاكم بالقوة ولا يبيع ماله  
يتصرف ويحدد دينه الثالث هو المفلس اللي احنا نتكلم عنه الان احكامه اللي هو من - 00:02:07

اللي هو الذي ماله لا يفي بدينه. ماذا نفعل فيه هذا يحجر عليه ثم يقسم الموجود من ماله على الغارمين بنسب متساوية بنسبهم  
متساوية يعني اسوة غرماء فهمتوا عليه النسب المتساوية - 00:02:28

فمن كان مثلا له خمسين في المئة من الدين يأخذ خمسين في المئة من المال الموجود. واللي له عشرين في المئة من الدين يأخذ  
عشرين في المئة من المال الموجود - 00:02:50

وهكذا فهنا مثلا الان بدأ بالاول قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته. ضع رقم واحد في  
الجانب وقول الذي لا لم يقدر على وفاء شيء من دينه - 00:03:01

طيب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انتبهوا الان معى فان ادعى العسرة نقبل ولا ما نقبل؟ هنا الان الاشكال كيف  
ثبت انه معسر ولا غير معسر - 00:03:19

ركزوا لما نقرأ الان فان ادعى العسر ودينه عن عوض كثمن او قرض وقرض او لا نعم يعني عن غير عوض وعرف له مال سابق المغالب  
بقاؤه او كان اقر بالملاءة - 00:03:33

عبس ان لم يقم ببينة تخبر بباطنه حاله. اذا عندنا نقبل العسر او لا نقبل متى لن نقبلها في الصورة الاتية اذا كان دينه عن عوض هذا  
رقم واحد طيب - 00:03:58

او عرف له مال سابق لانه قال عن عوض كثمن قرض ثم قال اولى لكن عرف له مال سابق. اذا الثانية عرف له مال سابق فهذا ما نقبل  
انه ايش - 00:04:16

لازم ببينة يجيز ببينة تثبت انه مفلس مال سابق الغالب بقائه. او كان اقر هذا الثالث. او اقر بالملاءة حبس ان لم يقم ببينة تخبر بباطن

حاله. فهمتوا المسلسل الان - 00:04:29

اذا جاء واحد وقال انا ما عندي ولا شيء ولا ريال ايش نسوبي؟ ان كان دينه عن عوض ايش يعني عوض؟ يعني هو اصلاً مديون في ايش في سيارة اخذها - 00:04:46

نقولو ما ما انت مفلس جيب السيارة او كان او عرف انه له مال سابق او انه اقر على نفسه انه عنده مال واضح يا شيخ فهذا لا بد ان يثبت يأتي ببيبة ويخبر - 00:04:58

بياطن حاله وتسمع قبل حبس وبعد طيب يعني لو حبسناه وجاء بالبينة نخرج او قبل ان يحبس قال والا حلف وخليل سبيله. والا يقصد ايش؟ يعني وان لم يكن شيء من الثلاثة يعني لم يكن عن عوض ولا يعرف له مال سابق ولا اقر بالملاه - 00:05:14  
انتهينا من الاول الان سنتنتقل للثاني ايوه ايوه يعرف انه معاشر ثم يطلب الان انتقل للثاني من هو الثاني؟ تفضل ومن؟ ومن له مال قدر دينه لم يحجر عليه لعدم الحاجة الى الحجر عليه - 00:05:41

نعم هذا ما نحتاج نحجر عليه نحتاج ان نلزمه بدفع الدين الذي عليه. تفضل. وامر اي ووجب على الحاكم امر بوفائه بطلب غريميه في حديث مطل الغني ظلم يقول بطلب غريم افهموها هذى لانه الحاكم ما يأمره بالوفاء الا اذا طلب الغريم هذا - 00:05:58  
نعم نعم تفضل ولا يتراخص من سافر قبله يعني قبل الوفاة لا يتراخص بسوء رخص السفر عاصي تفضل ولغريم من اراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن محرز - 00:06:20

برهن محرز او اسمع اذا كان الغريب هذا اراد ان يسافر يمنع الا اذا سافر لجهاد عين كان جهاد فرض العين اذا يمنع حتى يوثق اما برهن يحرزه يعني مقبوض او كفيل مليء - 00:06:38

او ما يسافر فهمتم المسألة طيب ابي تفضل فان ابي القادر وفاء الدين الحال حبس بطلب ربه ذلك. لحديث لي الواجد ظلم يحل وعقوبته. رواه احمد وابو داود وغيرهما. يعني لي الواجد يعني مطلوب. الواجد اللي عنده مال مطلوبه ظلم - 00:06:58  
يحل آآ عرضه وعقوبته طيب ما معنى عرضه؟ قال الامام احمد قال الامام احمد قال وكيع عرضه شکواه. ايه. وعقوبته حبسه. حبسه طيب ابي مع ذلك ابي ايوه فان ابي عزره مرة بعد اخرى. طيب اصر فان اصر على عدم قضاء الدين - 00:07:23  
ولم يبع ماله باعه الحاكم. نعم باعه الحاكم وقضاءه. نعم. لقيا ماقمه. نعم. ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير. نعم واضح هذا اتفضل ولا يطلب ولا يطالب مدين يطالب ولا يطلب مدين بدين مؤجل - 00:07:46

طيب لو كان الدين مؤجل وهملاه الذين يطالبونه الان الدين لم يحل ما يطالب بالدين المؤجل. نقول انتظروا حتى يأتي الاجل ثم طالبوه تفضل لماذا لا يطالب بمؤجل التعليل؟ لانه لانه لا يلزمته اداوه قبل حلوله - 00:08:09

ولا يحجر عليه من اجله. طيب انتهينا من القسم الثاني. الان سنشرع في القسم الثالث اللي ما له لا يفي بما عليه يعني يغطي بعض ديونه ولا يغطي البعض الآخر. اتفضل - 00:08:28

ومن ما له ومن ما له لا يفي بما عليه من الدين حالاً وجب على الحاكم الحجر الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم. او بعضهم بحديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله. رواه الخلال بسانده. طيب اذا الحجر عليه ضعوا واحد داخل مربع. هذا الحكم الاول انه يحجر عليه على ماله طيب وسنفهم العنيش يعني يحجر عليه. تفضل ويستحب ويستحب اظهاره اي اظهار حجر المفلس. وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله - 00:08:41

فلا يعاملوه الا على بصيرة. نعم. ليعلم الناس بحاله طيب ما معنى يحجر عليه؟ هذا الان الذي سيأتي هو هو تفسير الحجر عليه. فلا ينفذ تفضل. ولا ينفذ تصرفه وهي المحجور عليه لفلس في ماله - 00:09:19

موجود نعم اذا انتبهوا الحجر عليه معناه انه لا ينفذ تصرفه في المال المال الموجود ولا يقبل اقراره على المال الموجود. لو قال لا بس ترى هذا المال انا اقر هو ليس لي هو لفلان. ما نقبل - 00:09:34

لانه هذا معناه هو متهم انه يقول هذا الكلام ليخرج بعض المال من الحجر طيب اكمل والحادث بارت يعني في ماله الموجود والحادث

بارث او غيره حتى لو جاءه مال جديد بعد الحجر برضه يدخل في الحجر - 00:09:51

بغير وصية نعم او غيره بعد الحجر بغير وصية او تدبير. نعم بغير وصية او تدبير. لو اوصى هو هذا جرأة يوصي ما عندنا مشكلة طيب او دبر قال عبدي هذا اذا مت انا على دبر - 00:10:08

ما عندنا مشكلة. طيب كمل ليش تعرفون ليش ما عندنا مشكلة بعد الموت طب ايش يعني بعد الموت؟ وبعد الموت؟ يعني نقول ما عندنا مشكلة اصلا بعد هذى الوصية والتدبير ما تنفذ الا بعد ما يموت - 00:10:26

وتسدد الديون وتطلع من الثالث فان زاد شيء من الثالث نفذنا الوصية والتدبير وان ما زاد شيء خلاص طيب اكمل ولا اقراره عليه. ولا اقراره عليه اي على ماله. على ماله لانه محجور عليه - 00:10:41

طيب واما تصرفه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح بانه رشيد غير محجور عليه واضح هذا؟ يعني هذا اللي دينه ما ماله لا يغطي دينه له ان يتصرف في ماله الى ان يحجر عليه الحكم القاضي اكمل يا شيخ - 00:10:58

لكن يحرم عليه الاضرار بغيرمه. انتبهوا تصرفه صحيح الان هو انتقل لمسألة اخرى يقول طيب هذا الان حجر عليه الحكم فلا يصح تصرفه قبل ما يحجر عليه الحكم يعني هو مدین عليه مئة الف ريال ولا يملك الا عشرة الاف ريال. وجلس سنة كاملة ما في احد

اشتكاه - 00:11:16

يصح تصرفه في ماله في هذه السنة؟ نعم يصح تصرفه في ماله لكن يحرم عليه ان يتصرف يضر بالايش بالغريب يعني في خلال هذه السنة هو عنده عشرة الاف ريال - 00:11:37

فرأى مسكين فتصدق عليه واضح نقول له ما يجوز لك تتصدق الان او في بالدين او اهدى شخصا هدية او فرح من فلان وقدم له هدية او نحو ذلك اكمل يا شيخ - 00:11:51

وان باعه او اقرضه شيئا هذا الثاني رقم اثنين. ضع رقم اثنين داخل مربع الحكم الثاني. بالنسبة لهذا الذي حكم حكم الحكم بحجره فمنع من التصرف في ماله كذلك من باعه او اقرضه شيئا قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ترى بهذه الشروط - 00:12:09

ووجده باقيا بحاله ولم يأخذ شيئا من ثمنه فهو احق به فهمتم المسألة هذى اذا من باعه او اقرضه شيئا اقرضته شيئا اعطيته بر ثم علمت انه محجور وذهبت وجدت البرك ما هو اخذه. بشرط ان يكون باقيا بحاله. ما يكون البرء تحول الى خبز. ولم يأخذ شيئا من ثمنه - 00:12:29

ما يكون دفع جزء من الثمن فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابيه هريرة وكذا لو اقرضه او باعه شيئا بعده يعني بعد الحجر عليه رجع فيه اذا وجده بعينه - 00:12:52

ان جاء الى حجره لانه معذور بالجهل. يعني هذه الصورة الاولى يعني هذه حكم واحد سواء اه اقراظه او باعه قبل الحجر ثم بعد الحجر وجده موجود اخذه او اقرضه او باعه بعد الحجر - 00:13:11

وكان يجهل الحجر فوجده بعينه ها مادا فعل اخذوا بعينه في شيء طيب اكمل والا يجهل الحجر عليه والا يعني وان لم يجهل الحجر عليه فلا رجوع له في عينه في عين المال. لانه دخل على بصيرته - 00:13:26

ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره. يعني سيدخل فين في الغرماء من جيز الغرماء فهمت علي؟ اذا من هو الذي سيأخذ ماله بعينه اذا وجده اللي هو من - 00:13:48

اللي اللي اقرب قبل الحجر او بعده جاهلا بالايش بالحجر طيب الثالث ثلاثة وان تصرف في ذمته هذا رقم ثلاثة. هذا المحجور عليه هل له ان يتصرف في الذمة؟ ولا ليس له ان يتصرف في الذمة؟ المال عين المال الموجود ما يتصرف فيه - 00:14:03

ولا يقر عليه. لكن يتصرف في ذمته يعني يشتري شيء جديد له ذلك الجواب نعم له ذلك. اقرأ الان وان تصرف وان تصرف المفلس في ذمته بشراء او ضمان او نحوهما يعني اشتري او ضمن - 00:14:22

لاظروا كيف الملقف هذا ما عنده الا يسد يروح يضمن واحد يقول لي فلان لا انا اضمن فلان بعه وانا اضمن لك ها يحمل نفسه. ترى في ناس الله سبحانه وتعالى - 00:14:39

خبيهم وخذلهم تلقاءهم متراكمة عليه الدنيا ويزيد الطين بالله اكمل يا شيخ او قر المفلس بدين او اقر بجناية توجب قودا قودا او مالا صحيحة تصرفه في ذمته. واقراره بذلك لانه اهل للتصرف - [00:14:52](#)

والحجر متعلق بما له احذى اذا نحن نحجر على عين ماله لا نحجر على ذمته. ولهذا لو اقر بالدين او اقر بجناية توجب القوت لا انا قتلت او مال تجيد المال يصح هذا - [00:15:13](#)

واضح؟ لا. طيب لكن كيف نفعل هل ندخل هذه الاقرارات وهذه التصرفات اللي في الذمة ندخلها قال ويطلب به اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقر به بعد فك الحجر عليه - [00:15:27](#)

لأنه حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء. اذا استوفى فقد زال العارض. فهمتم المسألة؟ طيب الحكم الرابع. اربعة. وبيبع الحكم ما له اي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين - [00:15:45](#)

بثمن مثله او اكثر اللي ما هو من جنس الدين. اما الذي من جنس الدين لا ما بيبيعه فهمتوا ايش جنس الدين؟ يعني وجدنا عنده عشرة الاف ريال نقد في البنك ووجدنا عنده سيارة وجدنا عنده اثاث فالحكم سيبيع الاثاث والسيارة - [00:16:03](#)

ويضمها مع العشر الاف ويبدأ بسداد الغرماء قال وليس بمثله او اكثر ويقسم ثمنه فورا بقدر ديون غرامائه الحالة. مش المؤجلة الديون المؤجلة لا. لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه - [00:16:19](#)

وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله نعم اذن خلاصة ما ما يترتب على موضوع الحجر ما هو قلنا اذا كان ماله لا يفي بيده - [00:16:36](#)

فرفع الغرماء امرهم الى الحكم فان الحكم يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ما له ومن باعه شيئا قبل الحجر او بعد الحجر مع الجهل ووجد عين ما له اخذه عين ما له ولم يدفع منه في مقابل قيمة شيء - [00:16:53](#)

والحكم الثالث انه له ان يتصرف في ذمته لا يحجر على ذمته لكن لا يطلب بما اقر او بما تصرفه في ذمته الا بعد فك الحجر ولأنه متهم ترى متهم ممكنا يقر لفلان يكون بينهم اتفاق - [00:17:11](#)

انا اقر لك عشان تدخل انت وتزاحم الغرماء وتأخذ حصة وترجع لي هي والامر الرابع ان الحكم يبيع ماله ويوزع الديون. الان مسألة الدين المؤجل هل اذا افلس المفلس ودينه مؤجل الديون الحالة عرفنا طيب والمؤجلة - [00:17:32](#)

تحل ولا لا ايش يقول المصنف ولا يحل ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين لأن الاجل حق للمفلس فلا يسقط خلاص ايه. فلا يسقط بفلسه كسائر الحقوق طيب اه نعم ولا يحل مؤجل ايضا بموت - [00:17:53](#)

مدين ان وثق ورثته برهن يحرز او كفيل مليء باقل الامرين من قيمة التركة او الدين يعني ايش؟ الدين المؤجل لا يحل بالفلس طيب هل يحل الدين المؤجل بالموت؟ مات الانسان وعليه - [00:18:18](#)

عشرة الاف ريال تحل بعد سنة فهل الدين المؤجل يبقى مؤجل ام ام يعجل الجواب انه اذا كان الورثة وثقوا هذا الدين لصاحب الدين وثقوه برهن فلا يحل او بكفيل مليء فالدين لا يحل يكون بعد سنة وان لم يوثقوا - [00:18:35](#)

معناه ان الدين يحل قبل ما نوزع التركة يسدد الديون طيب اكمل يا شيخ اهي اي لا ذهين الحقد سيفسح الان هنا الحق الان سيفسح مات الميت عليه دين يستحقه - [00:19:02](#)

آه هو مو كذا هو حتى على اسوء تقدير حتى على لو قلنا ما يتاجل خلاص هاتوا قيمة الدين هذا مقدار الدين وما توزعوه في التركة خلوه عندكم سنة يبقى سنة - [00:19:22](#)

لكنه توزيعه الان هو هو الخطأ انه يتوزع على التركة وبعددين يأتي المطالب فلا يصح. طيب اكمل يا شيخ اذا اذا وثق الورثة بالرهن او بالكفيل يبقى مؤجل وان لم يوثق لا - [00:19:35](#)

تفضل قال لأن الاجل لأن الاجل حق للميت. ايه. فورث عنه كسائر حقوقه فورث عنه والاجل هذا حق ورث عنه هذا الحق كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حلا لماذا حل - [00:19:51](#)

لغلبة الضرر يعني للمصلحة يعني تغير الكلام هنا عشان المصلحة تفضل ايوه ان ظهر غريم جديد ماذ نفعل؟ بعد ما وزع الحكم المال

الموجود مال المفلس الموجود على الغرماء طلع غريم جديد ما كان معروف - 00:20:08

فما الحكم؟ تفضل وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لما له لم تنقض لم تنقض لأنها لم تنقض اكتبوا اي القسمة ورجع على الغرماء بقسطه - 00:20:27

اذا كم هو يستحق يأخذها من الغرماء يوزع عليهم توزع عليهم لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر واضح؟ لو كان موجود يوم القسمة سياخذ حصته وكذلك اذا ظهر بعد ذلك - 00:20:45

الان نتكلم عن ايش؟ عن غريم جديد عن غريم قديم ظهر جديدا ما نتكلم عن دين جديد اللي هو في ذمته مثلا طيب وان بقي؟ تفضل وان بقي على المفلس بقية - 00:21:01

وله صنعة اجبر على التكسب لوفائهم. ايوة يجبر على ان يعمل ليفي بالدين طيب كوقف وام ولد يستغني عنهم يستغني عنهم اكتبوا اي فيجبر على تأجيرهما اذا عنده وقف يجرؤ عند ام ولد يقدر يستغني عنها يؤجرها - 00:21:17

طيب ولا يفك حجره الا حاكم يعني ان بقي عليه شيء من الديون نعم اكمل يا شيخ لانه ثبت بحكمه. يعني بحكم الحاكم ولا يزول الا بـ. نعم. وان وفي ما عليه انفك الحجر بلا - 00:21:45

حاكم لزوال موجبه. موجبه. طيب الان انتقل الى المحجور عليهم لحظهم لحظ انفسهم يعني مصلحتهم هم المفلس هجرنا عليه ليس لمصلحته وانما مصلحة الغرماء واما اه السفيه والصغير والمجنون هؤلاء يحجر عليهم لحظهم هم - 00:22:05

لمصلحتهم هم لكي لا يفرطوا في اموالهم اقرأ الان ويحجر ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظه. نعم. بالمصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس هذا يختلف عن المفلس. وهم يختلفون ايضا عن المفلس في شيء اخر. ما هو - 00:22:27

والحجر عليهم عام في ذمهم وما لهم ولا يحتاج لحاكم. لاحظت الفرق الان المفلس الحجر عليه في ماله وليس في ذمته طيب ويحتاج لحاكم واما هؤلاء فلا طيب فلا يصح تصرفهم قبل الاذن. تصرفهم قبل الاذن - 00:22:47

يعني الصبي والسفيه دون المجنون. بالله اكتبوا هذا لما قال فلا يصح تصرفهم قبل الاذن ايش تفهموا منه انه بعد الاذن يصح تصرفه طيب والمجنون؟ لا ما يدخل يعني اكتبوا اي الصبي والسفيه دون المجنون. المجنون ما يؤذن له اصلا - 00:23:07

طيب والكلام واضح هو كلام المصنف واضح يعني المقصود انه لا يصح تصرفهم قبل الاذن يعني من يقبل الاذن منهم اما اللي ما يقبل لا طيب ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا او وديعة ونحوها. رجع بعينه ان بقي. يعني ان بقي عينه - 00:23:28

بانه ما له نعم ما له انتبهوا الان هو الان يبي يفرق بين من اعطاهم يعني من اعطى الصبي والسفيه والمجنون من اعطاهم ما له وبين من تسلطا هم على ماله - 00:23:48

بدون اعطاء فيعتبرون انه من اعطاهم مفرط. واما من تسلطا عليه فلا هو ما هو مفرط فيضمنون يضمنهم في حالة ولا يضمنهم في حالة طيب ولهذا قال من اعطاهم ماله اما بالبيع او بالقرض او بالوديعة رجع بعينه يعني بعين ما له ان بقي لانه ماله لان هذا الموجود هو - 00:24:02

وماله وان تلف في ايديهم او اتلفوه لم يضمنوا. فهمتوا؟ ما يضمنهم لانه هو اللي اعطاهم سلطه عليهم برضاه. علم بالحجر او لا. طيب ليش اذا ما علم بالحجر - 00:24:23

اكتبوا لشهرته في حقهم لانه بالنسبة للصغير والمجنون هذا مشهور طيب او لا لتفريطه لكن اذا احنا نقول لا لشهرته شهرته في حق من يا مشايخ في حق الصغير واضح انه صغير. والمجنون - 00:24:39

الظاهر انه مجنون والسفيه لا السفيه مو ظاهر قد يكون ظاهر قد لا يكون ظاهر ولذلك قيل في حق السفيه انه هذا الكلام في حق الصغير والمجنون اللي هو يظهر فيهم يظهر عليهم الحجر مش السفيه السفيه لا فهمتوا علي؟ طبعا هو - 00:24:59

وخلال المذهب. المذهب انه السفيه مثل غيره وقيل يضمن السفيه اذا اه جهل انه محجور عليه قاله في الانصاف طيب ما الذي يلزم؟ اقرأ الان ويلزمه عرش الجنائية ان جنوا لانه لا تفريط من المجنني عليه. ايه. والاتفاق يستوي فيه الاهل وغيره. ايه - 00:25:15

ويلزمهم ويلزمهم ايضاً ضمان ضمان مال من لم يدفعه اليهم. ضمان ما ليها مال او مالي من لم يدفعه لا تجتمع الاضافة مع التنوين.  
ايوه كانك تنوين وايش؟ كانك تنوين وانت اضافة - 00:25:42

طيب ضمان مال من لم يدفعه اليهم. اذا افهموا احنا قلنا من اعطاهم ما يضمنون. لكن اذا ما اعطاهم لم يدفعه اليهم فيضمنون كما انهم يضمنوا الجنایات اذا جنوا على احد - 00:26:07

او اتلقووا مخلفات فانهم يضمنون هذا الصغير المجنون والصبي يضمن في ماله اكمل يا شيخ اذا تم لصغير خمسة عشر سنة لحظة لحظة احنا قرأنا هذا ولا لا؟ ضمان مال من لم يدفعه اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتفاق يستوي فيه الاهل وغيره. طيب الان - 00:26:21

انتقل الى مسألة الصغير متى ينفك حجره؟ ينفك حجره بالبلوغ كيف يعرف البلوغ؟ عندنا علامات للبلوغ العلامة الاولى بلوغ خمسة عشر سنة. العلامة الثانية ان باتوا شعر العانة العلامة الثالثة الانزال - 00:26:42

العلامة الرابعة خاصة بالمرأة ما هي الحيض نزول دم الحيض. اذا كيف يبلغ الصغير؟ باحد هذه العلامات اذا حصلت اي علامة تحصل فان انزل او انبت شعر او نبت شعر حول العانة - 00:27:03

بلغ او بلغ خمسطعش طيب لو ما انزل وما نبت شعر سيبقى طول عمره غير بالغ لا بالخمسطعش سيبلغ طيب اذا معنى هذا هل نتصور انه في احد عمره ستطعشر سنة غير بالغ؟ ما في خمسطعش سنة خلاص بالغ - 00:27:23

طيب هل نتصور انه يكون بالغ قبل الخمسطعش متصور ممكن يكون انزل قبل ذلك او انبت قبل ذلك فيكون الان اقرأ اللي هو البلوغ كيف يكون؟ واذا تم لصغير خمس عشرة سنة ضعوا رقم واحد هنا كبيرة - 00:27:41

داخل مربع حكم ببلوغه. تفضل. لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجسني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة - 00:28:01

وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني. متفق عليه. يعني هذا قالوا دليل بلوغ. طيب الثاني رقم اثنين او نبت حول قبله شعر خشن. حكم ببلوغه. طبعاً هذا الكلام في الذكر والانثى - 00:28:18

البلوغ في الذكر والانثى البلوغ بالسن خمسطعش سنة في الذكر والانثى والانبات الذكر والانثى والانزال للذكر والانثى والحيض هو الذي يخص الانثى اكمل يا شيخ لان سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما حكم فيبني قريظة بقتلهم ونبي دراربهم امر ان يكشف عن - 00:28:33

فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينجب فهو من الذرية. ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقة ارجع طيب الثالث او انزل هذا الثالث الانزال. نعم. حكم ببلوغه لقوله تعالى اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا - 00:28:55

طيب هذا الثالث اكمل يا شيخ او او عقل مجنون ورشد اي هو بلغ وعقل. نعم. طيب. عقل المجنون وهو يتكلم الان عن رفع الحجر ما يتكلم عنه. بس هذه الثالثة هي علامات بلوغ - 00:29:22

طيب اكمل او رشد او رشد سفيه زال حجرهم. في زوال علته قال تعالى فان انتسب منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم بلا قضاء بلا قضاء حاكم. لانه ثبت بغير حكمه. فزال لزوال موجبه بغير حكمه. نعم - 00:29:38

وتزيد الجاري على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. رواه الترمذى وحسنہ نعم. وان وان حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمل. لانه دليل انزالها لان الله تعالى اجرى العادة بخلق - 00:30:00

كالولد من مائها. اذا انتبهوا الان احنا نقول في الجارية لو حملت الجارية معناه انها بالغ لكن عالمة بلوغها ما هو الحمل ولا الانزال اللي حصل عند الحمل ما حصل حمل الا بانزال - 00:30:20

فمعناه بالانزال وليس بالحمل هذا المقصود طيب اذا ولدت انتبهوا الان فاذا ولدت حكم ببلوغها انتبهوا اذا ولدت اليوم سنهكم بلوغها من اليوم ولا سنهكم بلوغها منذ الانزال المفروض ان نقول منذ الانزال. طيب متى كان الانزال - 00:30:38

اقل مدة ستة أشهر فلهذا اذا ولدت اليوم ستحكم ببلوغها من قبل ستة أشهر هذا اليقين. لكن قبل سبعة أشهر ثمانية أشهر تسعة أشهر احتمال فاليقين هي، الستة أشهر. هذا معنى قوله اذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لانه اليقين. اكمل الان ولا - 00:31:16

ولَا ينفِكُ الْحَجَرُ عَنْهُمْ قَبْلَ شُرُوطِهِ السَّابِقَةِ بِحَالٍ. أَيْشُ هِيَ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ؟ الْبُلوغُ مَعَ الرُّشْدِ أَوِ الْعُقْلِ مَعَ الرُّشْدِ اكْتُبُوهَا هَذَا الْبُلوغُ أَوِ الْعُقْلُ، مَعَ الرُّشْدِ تَفَضَّلَا، وَلَوْ صَارَ شِخَّاً أَبْغَاهُمْ تَعْوِدُوا مَرَةً ثَانِيَةً انْتُمْ رَقْمَتُهَا إِلَّا، ثَلَاثَةٌ وَأَنْذَا، - 38:31:00

ال السادس، اكـنـ كـاـ هـذـاـ الـكـالـاـمـ ٢٠٢٢ـ ٢٠٢٢ـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ الـأـمـمـيـةـ مـعـ الـبـشـرـ ٠٠:٣٢:٥٠

العقل مع الرشد. البلوغ مع الرشد ما معناه؟ معناه بلوغ خمسة عشر سنة او انزال مني او انبات حول العانة او حيض المرأة مع الرشد.

كيف نعرف انه هذا رشيد فنفك عنده الحجر اللي هو السفيه والصغير الصغير والمجنون والرشد تفضل الـ 00:22:28

فمن رفع عنه او لزوال عقله نرفع عنه هذا الحجر اذا اصبح راشدا في المال افضل لقول ابن عباس في قوله تعالى فان

دينه يعني لا علاقة له بالدين قد لا يكون صالح في دينه. لكنه صالح في التعامل بالمال يأخذ ماله. تفضل. ويؤنس

نعرف ذلك قال المصنف بان يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا. هذا واحد - 00:33:11

بعشرة ولا باكتر. طيب ولا يبذل ماله في حرام هذا رقم اثنين كخمر - 00:33:27

صرف ما له في ذلك عدس فيها - 00:33:47

نعم كفء ونفط. النفط يعني يجيئ مادة مشتعلة يولع فيها. ويجلس يتفرج عليها. طيب ولا يدفع اليه نفضل ولا يدفع اليه اي الصغير حتى يخترع نعم. ليعلم رشده قبل بلوغه بما بما يليق به - 00:34:03

يتولى موضوع اموالهم؟ الولي من هو الولي - 00:34:22

العدل ولو ظاهرا. الاب هو وليهم. لو كان الولد عنده مال جاءه بارث مثلا من امه او - 00:34:48

وكذا فالاب هو وليه في المال الذي يتصرف فيه ولو ظاهرا لكمال شفنته. هب ان الاب ميت لا يوجد. ثم وصيه رقم اثنين لانه نائيه اذا  
الاب لو كان موجود هو الذي يكون مسؤوال عن مال الصبي - 00:35:09

فلو كان الاب قد مات فيكون هنا آآ وانتبهوا فيكون وصيه. وصيه يعني الذي اوصى الاب اليه في كفالة ابنه او في الوصاية على ابنه والتصرف في مال ابنه فإذا يمكن بعذ الاباء اذا مات يقول اقامت فلانا وصيا على اولادي في على اولادي الصغار في اموالهم -

00:35:26

عندنا وصي في المال. اذا وصي المال هذا لا يكون موجود الا - 00:35:52  
به صاية الاب اذا اهداه مالاً فليس موصداً طيب اذا كان: ما اوصى الاب اذا كان: ما اوصى انه نائمه ولم يح

وتمة متبرع يعني لو كان وصي الاب بمقابل وفي شخص متبرع بربو هذا الوصي - 00:36:08

يعني ممكناً الاب يوصي يقول فلان او صيت الى فلان اه ان ينظر في اموال اولادي وله مقابل ذلك كل شهر الف ريال مثلاً فيكون وصياً. ان لم يكن وصي قال ثم الحاكم. هذا رقم ثلاثة. لأن الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم. الحاكم المقصود به القاضي -

00:36:26

قال وما فك عنه الحجر فسفة اعید عليه اذا لو واحد كان سفيه ثم رشد فكان حجره ثم بعد ذلك رجع سفيه يعاد طيب ولا ينظر في ماله او لا ينظر في ماله - 00:36:49

الآن يتكلم عن من؟ في ماله الضمير يعود الى من سفه بعد رشد اكتبوه في ماله اي مال من سفه بعد رشد ولا ينظر في ماله الا الحاكم - 00:37:07

كم من جن بعد بلوغ ورشد. ايضاً لا ينظر في ماله الا الحاكم من جن بعد بلوغ واحد بالغ وراشد ثم جنة. الذي ينظر في ماله الحاكم قال ولا يتصرف يعني الولي لاحدهم - 00:37:19

ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ يعني بالمصلحة. مش معناه انه هو ولد الصغير او مسؤول عن اموال اليتامي هؤلاء ان يتصرف بما شاء لا وانما يتصرف بالاحظ بالمصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. والسفيه والمجنون في معناه -

00:37:35

طيب هل له ان يتاجر بمال الصغير هذا او السفيه قال ويتجز له ضع رقم واحد ويتجز ولد المحجور عليه له مجاناً يعني لو اخذ المال وتجز له فيه لا يأخذ مقابل. يتاجر له مجاناً اي اذا اتاجر ولد اليتيم في ماله في مال اليتيم كان الربح - 00:37:55

وكله لليتيم لانه نماء ما له نماء مال لليتيم. فلا يستحقه غيره الا بالعقد ولا يعقد الولي لنفسه. فهمتوا المسألة؟ رجل ولد على ايتام. عنده اموال ايتام. فيقول انا اشغلها واخذ نصف الربح. لا يجوز له ذلك - 00:38:18

طيب ولد اي ولد اليتيم وله دفع ما له لمن يتاجر فيه مضاربة. ضع رقم اثنين. اذا اما ان يتاجر به هو مجاناً او يعطيه احد يتاجر فيه بمقابل. ما في حرج بمقابل ممكناً - 00:38:36

بس يكون غير الولي ومن له دفع ما له لم يتاجر فيه مضاربة بجزء معلوم عفواً ومن له دفع ما له ولد له دفع ما له لمن يتاجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعام - 00:38:53

طيب لان عائشة رضي الله عنها ابدعت مال محمد بن ابي بكر وهو اخوها رضي الله عنهم جميعاً ضاعت يعني جعلته بضاعة يعني اعطته لمن يتاجر به مجاناً ابضعت قال ولان الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته ولد البيع - 00:39:10

مساء بس نقف هنا نكمل هذه ولد البيع مساء هذه اشياء تجوز للولي للمصلحة له ان يبيع بالاجل والقرض برهن وايداعه ان يودع المال عند امين وشراء العقار له ان يشتري له عقاراً وبناءه لمصلحة ان يبني له العقار لمصلحة - 00:39:35

شراء الاصحية لموسر اذا كان اليتيم هذا موسر له ان يشتري له اصحابه وتركه في المكتب باجرة يعني ان يذهب به الى مدرسة المكتب التعلم باجرة له ان يفعل ذلك هذى كلها في مصلحة اليتيم ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة لا يبيع عقار - 00:39:55

اليتيم الا لضرورة اضطر للبيع او لان فيه مصلحة. انتهينا اه اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسلينا كثيراً - 00:40:15